مبدأ الدفاع الشرعي
وحق المتظاهرين والمحتجين في استعماله

م.د. زهير الجادري

كلية التراث الجامعة / قسم القانون

مستخلص البحث

لقد بلغ الظلم في العالم حدودا ليست بأمكان الشعوب تحمله فالقتل وسرقة الاموال العامه والاغتصاب وحجز الحريات والاعدام بحجة قرارات المحاكم التابعة للانظمة الفاسدة وهي محاكم صورية ليس لها علاقة بالعدالة .

ومن هنا نستطيع ان نسأل هل للمتظاهرين والمحتجين الحق في الدفاع عن انفسهم دفاعا شرعيا في حالة تعرض حياتهم للخطر من قبل قوات الدولة ؟

لذلك بينت في بحثي هذا المسائل التالية :

اولا:كيفية تطبيق المتظاهرين للشروط التي يتطلبها حق الدفاع الشرعي ؟

ثانيا: ما هي الاسباب التي تخول المتظاهرين حق القيام بالاحتجاجات والتي عادة ما تنتهي بالصدامات ووقوع الضحايا بين المتظاهرين وقوات السلطة .

ثالثا:مدى علاقة ارتكاب جرائم القتل ضد المتظاهرين بالجرائم ضد الانسانية والجرائم الابادة الجماعية وهي جرائم دولية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ؟

رابعا: ما هي السبل والوسائل التي تؤدي الى حماية ارواح المتظاهرين وهل يحق لهم استعمال حق الدفاع الشرعي عن انفسم الى حد القتل؟

اضافة الى الاستنتاجات والتوصيات التي تؤدي الى حماية المتظاهرين

ومحاسبة الجناة في المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية .

Abstract

Injustice has reached limits that people can no more tolerate killing stealing public funds, rape, seizing freedoms and executions under the pretext of decisions of courts that the affiliated with the regime which are in fact sham courts that have nothing to do with justice. Hence the following question appears: do the protesters have a right to legitimately defend themselves in case their lives are endangered by dangers directed upon them by the state.

Therefore through my research I tried to address the following:

1. How can the demonstrators implement the conditions required for the right for legitimate defense?

2. What are the reasons and motives that give the demonstrators the right to carry out protest which usually ends in clashes and casualties between the demonstrators and the force of the regime power?
3. The extent of the relationship between murders committed against demonstrators and crime against humanity or genocide which are international crimes within the jurisdiction of international criminal court (ICC).
4. What the ways and means leading to the p rotectors of the lives of the demonstration and are they entitled to use the right to legally defend themselves.
5. the research include the conclusion and recommendations that lead to the protection of demonstrators and calling perpetrators to account internally and internationally to diminish this phenomenan.

المقدمة

حق الدفاع الشرعي في المظاهرات والاحتجاجات:

منذ بدء الخليقة والانسان يدافع عن حياته بتفسه لصد خطر قادم اليه من الانسان او الحيوان فالطبيعة منحته من القوة ليجابه اي خطر ضد نفسه او عائلتة .

والحقيقة ان الدفاع عن الحياة امر غريزي تستعمله كافة المخلوقات التي خلقها الله سبحانه وتعالى . فعند تطور الحياة وقيام الانسان بتعلم الزراعة وتهجين وتربية الحيوانات الاليفة انتقل حق الدفاع الشرعي الى حماية الاموال ايضا . ثم تكفلت الدولة بحماية االنفس والمال لمواطنيها فهي صاحبة الاختصاص في تلك الحماية حيث لا يجوز ان يقوم الافراد بهذا الدور الا وفقا لشروط معينة حددها القانون ومنها ان ليس لديه الوقت الكافي للاتصال بالسلطات المختصة لحمايته وهنا يكون من حقه ان يدافع عن نفسه وامواله بالطريقة التي يراها مناسبة لذلك.

لذلك نرى ان الدستور الامريكي اعطى الحق لكل شخص حيازة السلاح في داره للدفاع عن نفسه وامواله دون الحاجة الى اجازة رسمية من الدولة.

في التظاهرات عادة ما يقابل المتظاهرين باطلاق الرصاص عليهم وضربهم وايذائهم وخطفهم وكثير من الجرائم التي ترتكب بحقهم

ان المشرع العراقي قد وضع شروطا محددة لاستعمال الدفاع الشرعي وعند تخلف احداها سوف ينقلب هذا الفعل الى تجاوزا للدفاع الشرعي او الى جريمة عادية حسب الاحوال.

مشكلة البحث

ان مشكلة هذا البحث تكمن في ان المفروض بالسلطة التي تقود البلد ان تكون القدوة في تحقيق العدالة الاجتماعية وتقديم كافة الخدمات التي تادي الى ازدهار المجتمع وتقدمه . ولكن نرى ان كثير من حكام الدول وخصوصا النامية منها يصادرون حقوق شعوبهم ويظلموهم بشدة مما تضطر الجماهير الى القيام بالاحتجاجات والمظاهرات للمطالبة بحقوقهم العادلة ورفع الظلم عنهم وهنا تكمن المشكلة هل من حق المتظاهرين صد الاعتداء الواقع عليهم ومقاومة رجال السلطة حتى وان تطلب هذا الدفاع جرحهم او حتى قتلهم .

وهنا ظهر مشكلة اخرى وهي من المسؤول عن ارتكاب الجرائم ضد المتظاهرين هل هو راس النظام او هو من اصدر الاوامر بالقتل والايذاء كالامر المباشر ام هو رجل السلطة المباشر ؟ وما هي المحاكم المختصة بالنظر في هذه الجرائم هل هي المحاكم الوطنية او المحاكم الدولية ؟

كل هذه المشاكل يحاول البحث التصدي لها ووضع الاجابات عن كيفية حلها

اهداف البحث

يهدف هذا البحث الى بيان المركز القانوني للمتظاهرين السلميين ضد السلطة الظالمة من خلال بيان مدى انطباق قواعد وشروط حق الدفاع الشرعي الذي نص عليه قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة 42 منه وبيان كيفية ادانة المعتدي على المتظاهرين من خلال تحديد المركز القانوي له وفقا لقانون العقوبات النافذ.
ان الهدف من هذا البحث هوحماية الناس من ظلم السلطة المستبدة واضطهادها
وايقافها لقتلهم في الشوارع واعتقالهم وسرقة اموالهم وتركهم فريسة للفقر والجوع والحرمان.

المطلب الاول

تعريف الدفاع الشرعي
لقد عرف الفقه الجنائي في كافة انحاء العالم الدفاع الشرعي بانه
تولي الشخص بنفسه صد الاعتداء الحال بالقوة الازمة لتعذر الاستعانة بالسلطة لحماية الحق المعتدى عليه [1]
ومن هذاالتعريف يظهر ان الدفاع الشرعي واجب من واجبات العدالة لان من يصد الاعتداء غير المشروع انما يكافح بالحقيقة من اجل حماية الحق اينما وجد ويساهم بالنتيجة في الدفاع عن المجتمع حيث يعيد بدفاعه الحق الى نصابه.
الشروط الواجب تحققها في الدفاع الشرعي:ا
اولا : الخطر
شروط الخطر:
1- وجود الخطر
2- ان يكون الخطر حال (اي موجود الان وليست كان قد وقع في الماضي او انه قد يتحقق في المستقبل)
3- ان يكون الخطر غير مشروع.
ولو طبقنا هذه الشروط لوجدناها متوفرة في الدفاع عن المتظاهرين وعلى الشكل التالي:
اولا :دائما ما تتصدى السلطة الظالمة والدكتاتورية الى المتظاهرين باستعمال القوة المفرطة ابتداء من رشق المتظاهرين بخراطيم المياة الساخنة وقنابل الغاز المسيل للدموع وعادة ما يخلط مع غازات سامة قاتلة والرصاص المطاطي الصلد حيث يكون قاتلا في منطقة الراس
ومن هنا يتحقق (وجود الخطر) على حياة المتظاهرين وعليه يكون من حق المتظاهرين الرد على القوات الحكومية التي تسبب الخطر عليهم
بما يتناسب ومقدار الخطر.
لقد اجاز قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة 46 على انه يحق للمدافع عن نفسه او امواله ان يقوم بقتل المعتدي :
1-اذا واجهه المعتدى عليه فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او الجراح البالغة.
2- الخوف من الاعتداء على شرفه اويمس شرف عائلته سواء كان هذا الاعتداء على انثى او رجل .
3-اذا تعرض المعتدى عليه الى محاولة خطفه وهذا كثيرا ما يتعرض له المتظاهرين حيث تختطفهم السلطة لايذائهم وتخويفهم وانتزاع الاعترافات منهم .ونلاحظ ان كل الحالات التي ذكرها المشرع العراقي ترتكبها السلطات الحاكمة ضد المتظاهرين من القتل وخطف وتغييبهم لمدد طويلة دون اخبار ذويهم بمكان اختطافهم لذلك يحق للمتظاهرين التصدي لرجال السلطة او اي طرف اخر حتى وان لم يكن من رجال السلطة فللجماهير المتظاهرة حق الرد باي وسيلة لحماية نفسها حتى وان ادى استعمال هذا القتل .
ثانيا ان يكون الخطر غير مشروع:
اي ان يكون الاعتداء المحقق للخطر غير مشروع اي انه غير مستند الى الحق او القانون اوصادر من سلطة منتخبة من الشعب انتخابات نزيهه وغير مزورة وتمثل ارادته بشكل صحيح لذلك نستطيع القول ان الخطر التي تشكله تصرفات السلطة ضد حياة او حرية المتظاهرين او سلامة اجسامهم او شرفهم او قطع ارزاقهم كل هذه

[11] د حسين علي الخلف ود سلطان الشاوي شرح قانون العقوبات القسم العام طبعة 2010 القاهرة ص 270

الاعمال الاجرامية تعد اعمالا غير مشروعة مما يترتب معها احقية استعمال المتظاهرين والمحتجين لقواعد الدفاع الشرعي حيث تخضع هذه التصرفات لقواعد الاباحة اي لا عقاب عليها ولا تعتبر جرائم .

ثالثا :استمرارية وقوع الخطر على حياة المتظاهرين او اموالهم:

ان سرقة السلطة الحاكمة لاموال المتظاهرين وتجويعهم وحرمانهم من ابسط مقومات الحياة بحيث تتفشى البطالة والفقر بين صفوف ابناء الشعب يبحثون عن لقمة العيش في النفايات فهذا يستحق الدفاع الشرعي ضد الطغاة المجرمين .

ان سرقة اموال االشعب وتبييضها عن طريق ارسالها خارج البلاد

يؤدي الى افقار الشعب وتخلفه وسوف يؤدي الى ضرب الجماهير بالصميم عن طريق تحطيم البنية التحتية للبلاد لذلك فان شروط الدفاع الشرعي عن اموال الشعب واقتصاده له نفس اهمية الدفاع عن حياته

المطلب الثاني:

ما هي المصالح والحقوق التي يكون من حق الشعب حمايتها باستعمال حق الدفاع الشرعي؟

اولا: استقلال الدولة:

ان مصادرة استقلال البلاد عن طريق تسليم مقدراتها لاجني يعد من اكثر الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي او الخارجي ويعد من جرائم الخيانة العظمى بحق الوطن كما نص عليه المؤتمر الدولي المنعقد في كوبنهاكن في الدنمارك عام1935 وما اعقبه من مؤتمرات دولية وهذا السبب يعتبر من اهم الاسباب الدافعة لقيام المظاهرات الشعبية ضد السلطة الخائنة لشعبها.

ان النضال من داخل البلاد ضد الحكام الطغاة هو تجسيد حقيقي لحق الدفاع الشرعي فكل الثورات والانقلابات مستنده الى هذه الفلسفة .

ولكن ما هو موقف المعارضة التي تعمل من الخارج ضد نظام الحكم حيث من المؤكد ان عملهم يكون بعلم وتاثير الاجنبي الذي يعملون من داخل اراضية ؟

قد يبدو ان هناك اشكال قانوني يستوجب الحل في عمل المعارضة من الخارج فالنضال ضد الظلم يعتبر واجب مقدس لمن استطاع اليه سبيلا

وكثيرمن المعارضين لا يستطيعون العمل من داخل بلا دهم نظرا لقسوة وهمجية النظام الدكتاتوري مما يضطرهم الى ترك البلاد واللجوء الى الخارج وهنا لابد ان تاخذ المعارضة قوانين الدولة التي تعمل على اراضيها بعين الاعتبار فتتاثر بارادة الاجنبي الذي يقدم لها الدعم المادي والسياسي والحماية الشخصية حيث ستكون المعار ضة بين نارين

بين العمل الذي يراعي مصالح الاجنبي وبين مراعاتهم لمصالح دولهم وعدم المساس باستقلال بلدانهم وبرايي الشخصي ان الاجنبي الذي يقدم كافة اشكال الدعم المادي والمعنوي الى حد منحهم جنسية ذلك البلد الذي يعملون على اراضيه ويعتبرهم من مواطنيه يستحق بعض الاحترام والمكافئة وتفضيله في الاتفاقيات العلمية والاقتصادية والعسكرية ولكن بحدود المصالح المشتركة ومبدا السيادة الوطنية حيث ان على المعارضين عند عودتهم الى بلدانهم بعد سقوط النظام الفاسد عليهم ان لا يربطوا سيادة بلدانهم بالاجنبي اذ يعد هذا الربط خيانة عظمى للوطن حيث ان حكم البلاد عن طريق حاكم ظالم ومستبد خير من حكمه بالاجنبي الذي لا يرحم.

هل يحتاج المتظاهرين اذن خاص من سلطات الدولة للقيام بالمظاهرات والاحتجاجات؟

لا نرى عدالة في مثل هذا الافتراض لانه لا يمكن للزمرة الحاكمة والتي لا تحقق العدالة لشعبها ان توافق على ذلك لان التظاهر ضد الظلم من اهم العوامل التي تهز الصروح الظالمة .لهذا يحق للمتظاهرين استعمال حق الدفاع الشرعي لحماية انفسهم ضد قوات النظام التي تعرض حياتهم للخطر لان الخطر الذي يصدر من المتظاهرين ضد هذه القوات يعتبر خطر مشروع لانه يستند الى الحق والعدالة اذ لا يوجد حق اكثر من حق انسان يطالب بتوفير لقمة عيشه وعائلته.

المطلب الثالث

العوامل التي تؤدي الى وجود الخطر على حياة المواطنين والتي تنطلق بسببها المظاهرات:
اولا: اضطراب الامن المجتمعي: وهذه من اكثر العوامل التي تؤدي الى وجود الخطر على حياة المواطنين واموالهم. وتلاحظ ان السلطة المستبدة تحاول دائما هدم الامن في البلاد واثارة الرعب فيها فتمنع الناس من التظاهر ضده وخصوصا اثارة النعرات الطائفية في البلاد لغرض لغرض حصول الاقتتال بين ابناء الشعب الواحد.
ثانيا: الفساد المالي والاداري للسلطة:
ان من اهم العوامل التي تؤدي الى تدمير المجتمع وتجويع الناس ونهب ثروات الشعب وجعله عرضة للجهل والمرض هو الفساد الاداري والمالي للسلطة اذ يؤدي ذلك ا لى تفشي الرشوة وسرقة المال العام حيث تتشكل المافيات والتكتلات لغرض سرقة المال العام.
ثالثا :هدم البنية التحتية للمجتمع من حيث :
1- هدم المنظومة التعليمية مما يتيح الفرصة الى تفشي الامية في المجتمع وانتشار الجهل والخرافات فيه.
2-هدم اركان المؤسسة التعليمية في البلاد وتحطيمها مما يؤدي الى نشوء اجيال مريضة ليس لها اي رعاية صحية ما يشكل خطرا كبيرا على صحة المواطنين وعدم مواكبة التقدم العلمي في العالم وقتل وتهجير الكفاءات الطبية وعدم بناء المستشفيات وتخريب القديم منها مما يفقد الامان الصحي في الجتمع . لقد ضرب وباء الكرونا العالم كله واكثر المتضررين منه هي الدول المتخلفة صحيا .حيث لا مستشفيات ولا اطباء او كوادر طبية مما اضطر المرضى للبقاء في بيوتهم ينتظرون رحمة الله تعالي على قاعدة(كلمن يموت بيومه) وهذا مما يعطي الحق للتظاهر والمطلبة بالحقوق3
3- مفاقمة ازمة السكن
لقد جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان : على الدولة ان تضمن حق كل مواطن في السكن الذي يخصص له بشكل دائم ومستقر دون اي تهديد باخلائه.
ان سرقة اموال البلاد ونهبها يؤدي الى عدم بناء المجمعات السكنيه مما يفاقم ازمة السكن فيها
وعليه نستطيع القول ان من الحق الطبيعي للشعب ان يقوم بالمظاهرات والاحتجاج ضد حلقات الظلم التي لا تعد ولا تحصى ويدافع عن نفسه دفاعا شرعيا وفقا للمادة 46 عقوبات مستندا الى مواد الاباحة 39-40 عقوبات
هل تعتبر الجرائم التي يرتكبها النظام ضد المتظاهرين من قتل وخطف وحبس وغيرها جرائم سياسية؟
الجواب كلا لانها تعتبر جرائم عادية وان كان الهدف منها سياسي
لقد نص قانون العقوبات العراقي في المادة 21 على انه تعتبر الجرائم الاتية جرائم عادية حتى وان كان دافعها سياسي.
1- الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيئ .
2-الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي.
3-جرائم القتل العمد والشروع فيه.
4- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة .
5- الجرائم الارهابية .
6- كافة الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والتزوير وغيرها
وعليه نستطيع القول ان كافة الجرائم مهما كان نوعها التي ترتكب ضد المتظاهرين تعتبر جرائم عادية وجرائم خسيسة ترتكب ضد ناس عزل من السلاح ويطالبون بحقوق مشروعة.

المطلب الرابع

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المتظاهرين

يعتمد دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المتظاهرين على نوع الجرائم التي ترتكب ضدهم فهي ان اندرجت تحت مفهوم الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية
فيكون ذلك من اختصاصها1

والحقيقه ان مفهوم المحكمة الجنائية الدولية ظهر حديثا نتيجة لنظال شعوب العالم ضد الحكام الطغاة والمستبدين حيث يستعملون اشد انواع الجرائم ضد شعوبهم قد تصل الى جرائم الابادة الجماعية حيث اسست بموجب نظام روما الاساسي الصادر في 17-تموز-1998 حيث اختصت المحكمة بالجرائم التالية:

1-جرائم الابادة الجماعية.[2]

2-الجرائم ضد الانسانية

3- جرائم الحرب.

4- جرائم العدوان.

يجب ان نذكر انه وخلال فترة طويلة لم يعرف المجتمع الدولي والذي كان اساسه السيادة المطلقة للسلطة ان تكون هناك مؤسسات دوليه لها سلطة قضائية على الصعيد الدولي الا ان التطور الدولي ادى الى وجود مثل هذه الاجهزه ووجود قضاء دولي في نفس الوقت سببا ونتيجة لذلك التطور.

لقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العمة لحقوق الانسان في10-ديسمبر- 1948 في المادة التاسعة من(على ان لكل شخص حق التعبير والتمتع بحرية الراي ونصت في المادة 21 ف 3 على ان (ان ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم وجب ان تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهه تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدر المساواة بين الناخبين)

كما نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 25 منه على ان لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولاسرته وخاصة على صعيدالماكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية[3]1

ان احترام ارادة الشعب تتجلى من خلال انتخابات نزيهه تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وباجراء متكافئ من حيث ضمان حرية التصويت[4]1

[5]

ومن هنا نستطيع القول ان كافة الدساتير والاعلانات الاممية تاكد حق الانسان بالعيش الكريم وحكومتة بالاقتراع الحر لا يشوبه اي تزوير وبعكسةه يكون للشعب حق التظاهر السلمي لاسقاط اي حكومة لا تمثله وفي حالة قمع السلطة للجماهير المنتفضة فلهذه الجماهير الحق بالدفاع عن نفسها دفاعا شرعيا يصل الى حد قتل عناصر الدولة التي تقمعهم وتواجههم بنفس مقدار القوة المفرطة التي توجهها اليهم.

ان التظاهرات والاحتجاجات واعمال الشغب التي تصاحبها عند محاولة افراد السلطة التصدي لها بالقوة المفرطة سواء كانت بلباسها العسكري او المدني او احزاب تابعة لها لا تعتبر من من الجرائم المخلة بامن الدولة الداخلي لان هذه المظاهرات هي محاولة الشعب تصحيح مسار السلطة القمعي والاستبدادي.

المساهة الجنائية في قتل المتظاهرين:

لقد نصت المادة 47و48 على اعتبار ان هناك فاعل اصلي لارتكاب الجريمة وفاعل تبعي

يحرض الفاعل الاصلي اويتفق معه او يقدم له السلاح او اية مساعدة اخرى لغرض ارتكاب الجريمة . علما بان المشرع العراقي قد ساوى في العقاب بين الفاعل الاصلي والفاعل التبعي

والمهم في بحثنا هذاهو من المسؤول عن قتل المتظاهرين هل رجل السلطة المباشر او الشخص الذي نفذ الامر . ان القانون العراقي لا يسمح بتنفيذ الاوامر التي تادي الى ارتكاب الجريمة لان منفذ هذا الامر يعد قاتلا هو والذي اصدر الاوامر له بقتل المتظاهرين فهم في المسؤولية الجنائية متساوين فلا يستطيع الذي نفذ الامر بالقتل ان يدعي انه نفذ امرا من الجهه العليا له فكان عليه ان لا ينفذه لانه ادى الى ارتكاب جريمة وكذلك مسؤولية الذي اصدر

[1] د براء منذر كمال النظام القظائي للمحكمة الجنائية الدولية دار الحامد للنشر عمان ص202 سنة 2008

[3] المستشار احمد عبد الحكيم عثمان الجرائم الدولية في ضوء القانون الجنائي والشريعة الاسلامية مطبعة الشتات 2009ص447

[4] د نواف كنعان حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية مكتبة الشرقة والاردن 2008ص161

[5] د شريف علتم المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية القاهرة 2012 ص9

الامر باطلاق النا ر على المتظاهرين فهو يعد قاتل ايضا وهنا تكون مسؤولية مفترضة قانونا ويعاقب كل من اشترك بالجريمة امرا او تنفيذا وفق المادة 406 من قانون العقوبات التي تنص على عقوبة الاعدام

المطلب الخامس

النتائج المستخلصة من البحث :والتوصيات

النتائج المستخلصة من البحث

اولا:ان المظاهرات لا تنطلق الا بعد ان يشعر المجتمع ان لا فائدة من استجابة السلطة الظالمة لحقوقة المشروعة.

ثانيا:ان العامل الاقتصادي يلعب دورا اساسيا في انطلاق المظاهرات والاحتجاجات

فحاجة االمجتمع الى البنى التحتية والتعليم بكافة انواعه والنظام الصحي المتكامل والضمان الاجتماعي في توفير السكن وايجاد فرص عمل والقضاء على البطالة وغيرها

ثالثا: ان الاستيلاء على السلطة بالسبل غير الديمقراطية اذ يؤدي ذلك الى وصول غير الكفوئين في ادارة البلاد مما يؤدي الى تدميره.

رابعا :ان السلطة الدكتاتورية لا تعرف غير لغة القتل والعنف في ادارة شؤون الدولة

لان وجودها في سدة الحكم غير مستند الى اساس شرعي والى ارادة الاغلبية من الناس

خامسا: ان الفقر والجوع وقهر ارادة الشعب والتعامل معه بفوقية يؤدي الى قيام الاضطرابات والمظاهرات والاحتجاجات وبالتالي الصدام بين الشعب والسطة الدكتاتورية

سادسا: حتى في الدول ذات الانظمة الديمقراطية تنشاء فيها المظا هرات والاحتجاجات ولكن السلطات تتفهم مطالب المتظاهرين السلميين وعادة ما ينتهي الامر بالاتفاق

سابعا: ان السلطة المستبدة عادة ما تلجأ الى استعمال القوة المفرطة ضد المتظاهرين والتي قد تصل الى حد ارتكاب جرائم القتل ضد المتظاهرين وحبسهم واعدامهم في الشوارع وامام انظارعوائلهم حيث ان الحاكم متشبث بالسلطة مهما كان ثمن ذلك

ثامنا: ان ضعف حماية المتظاهرين من قبل المحكمة الجنائية الدولية وعدم تحذيرها القوي للسلطات المحلية يشجع دائما الطغاة الى التمادي في ظلمهم لشعوبهم

التوصيات

اولا : يجب على المجتمع الدولي التدخل بقوة لحماية حق الشعوب في العيش الكريم في بلادهم وعدم السماح باستمرار الانظمة الدكتاتورية في السلطة لان الضرر سوف يصيب العالم كله وما هجرة الملايين من العالم المتخلف الى العالم المتقدم لهو خير دليل على صحة هذا الراي .

ثانيا: يجب تقوية دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حق المتظاهرين واصدار امر القبض على كافة الحكام اللذين يقتلون شعبهم ويظلمونة دون مبرر.

ثالثا:وضع الدول التي يحكمها الطغاة تحت وصاية الامم المتحدة وخصوصا ميزانياتها المالية

حتى لا تكون عرضة لسرقتها من قبل السلطة .

رابعا: رابعا: تثقيف مطلقي النار على المتظاهرين من انهم يعتبرون في نظر المجتمع مجرمين سوف ينالون عفابهم وفقا للقانون

خامسا: توعية المتظاهرين بان لهم حق الدفاع الشرعي عن انفسهم في حالة استعمال السلطة للقوة المفرطة ضدهم حيث يكون دفاعهم هذا مستندا الى مواد الاباحة في القوانين العقابية.

سادسا: على المتظاهرين فسح المجال للتفاوض مع السلطة الحاكمة لحل المشكل بالطرق السلمية حتى مع ايمانها بعدم جدوى هذه المفاوضات

مصادر البحث

1- د علي حسين الخلف ود سلطان عبد القادر الشاوي شرح قانون العقوبات القسم العام طبعة 2010 القاهرة .

2-د براء منذر كمال النظام القضائي في المحكمة الجنائية الدولية دار الحمد للنشر والتوزيع 2008 عمان

3 – المستشا راحمد عبد الكريم عثمان الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي و الشريعة الاسلامية 2009 مطبعة الشتات مصر.
4- د نواف كنعان حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية مكتب الجامعة الشارقة 2008
5 د.اسعد ابراهيم الاعظمي الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي بغداد 1989
6-د عوض محمد شرح قانون العقوات القسم العام دار المطبوعات الجامعة الاسكندرية
7-د علي يوسف شكري القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير الاردن عمان 2008
8-د. محروس نصار الهيتي شرح قانون العقوبات القسم العام الجز الاول مكتبة السنهوري 2016 بيروت
9 –د . زهير الجادري شرح قانون العقوبات القسم العام بغداد مطبعة العصامي 2018
10 –قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

تم بعون الله تعالى